نظرات اقتصادية في حكمة تحريم الربا الخفي

د. كمال توفيق محمد الحطاب*

الملخص :

تهدف هذه الدراسة الى تجلية حكمة تحريم الربا الخفى من وجهة نظر اقتصادية، نظرا لما للاقتصاد فى الوقت الحاضر من أهمية بالغة، وبالنظر إلى خطورة الربا وتغلغله واستفحاله فى كافة القطاعات الاقتصادية .

ولتحقيق هذا الغرض تم استقصاء الأحاديث الخاصة بالربا الخفى (ربا البيوع) ودراستها ومراجعة أقوال الفقهاء فيها فى ضوء الواقع والتطورات الاقتصادية، ومن ثم التوصل إلى عدد من الحكم الخفية وراء هذا التحريم .

وقد خلص البحث إلى أن حكمة تحريم الربا الخفى تتضح فى عصرنا الحاضر أكثر من أي عصر سابق، وذلك فى ظل انتشار العملات الورقية - والتى تعتبر أجناسا ربوية[1] - والمضاربة عليها فى البورصات وأسواق العملات العالمية .

ويعتبر ذلك دليلا قويا على خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان. والله أعلم .

*قسم الفقه والدراسات الاسلامية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

المقدمة :

إن تحريم الربا فى الاسلام أصل من الأصول الثابتة، والتي لا تقبل التغيير أو التعديل، وهذه الحرمة لا تختلف كثيراً عن حرمة الزنا أو السرقة أو غيرها من الكبائر .

وإذا كانت الحكمة فى تحريم الجلي - وهو الزيادة التى يتقاضاها الدائن من المدين نظير الأجل - واضحة ظاهرة، وذلك من خلال الآثار الخطيرة التى يتركها الربا فى المجتمع، والمتمثلة فى ارتفاع الأسعار، والبطالة والكساد، وتفكك المجتمع وانهيار الأخلاق .. الخ، فإن الحكمة في تحريم الربا الخفى ليست ظاهرة تماماً، فلماذا كان النهى عن بيع الدينار بالدينارين وهل يتصور ذلك؟ ولماذا كان النهى عن بيع الدينار بالدينار إلى أجل؟ وهل يتصور ذلك؟ ولماذا كان البيع محرماً أما إقراض الدينار بالدينار فهو جائز؟ ولماذا منع بيع الدينار بالدرهم مؤجلا ؟

ومن جهة أخرى هل يقتصر الربا على الأصناف الستة المحصورة فى الحديث؟ أم يتعداها إلى سائر الأثمان والموزونات والمكيلات والأقوات .. الخ ؟

وإذا كان الربا الجلى واضحاً يمكن للمسلم أن يحذر منه ويبتعد عنه، فإن الربا الخفي ليس بنفس الدرجة من الوضوح، سواء فى حقيقته أو فى حكمة تحريمه .

ومن هذا المنطلق، فقد جاءت هذه الدراسة لتوضيح الربا الخفى وأشكاله المختلفة، ومن ثم بيان بعض وجهات النظر الاقتصادية فى حكمة تحريمه، وذلك فى المباحث التالية :

المبحث الأول : أحاديث الربا الخفي وأقوال العلماء فيها .

المبحث الثاني : نظرات اقتصادية فى حكمة تحريم ربا الفضل .

المبحث الثالث : نظرات اقتصادية فى حكمة تحريم ربا النساء .

المبحث الأول : أحاديث الربا الخفي وأقوال العلماء فيها

قسم الإمام ابن القيم الربا إلى قسمين[2]: الربا الجلى والربا الخفى، أما القسم الأول فهو ربا الديون أو ربا النسيئة، ويسميه البعض ربا القرآن لأنه حرم من خلال آيات القرآن الكريم، كما يطلق عليه آخرون ربا الجاهلية لأنه كان سائدا فى الجاهلية،

وهو الزيادة التى يتقاضاها الدائن من المدين نظير الأجل، وقد تكون هذه الزيادة مشروطة قبل انعقاد الدين، وقد يتفق عليها عندما يحل أجل السداد، وقد كان هذا النوع هو المعروف فى الجاهلية، وهو الذى جاء القرآن الكريم بتحريمه، يقول ابن العربى "وكان الربا عندهم معروفا، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي، يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر"[3] .

وقد كان الربا يعتبر كسبا خبيثا، كما أورد ابن هشام فى السيرة النبوية، عند إعادة بناء الكعبة قولهم: "لا تدخلوا فى بنائها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس"[4] .

وينجم عن هذا النوع من الربا آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة، تفتك بالمجتمع وتعمل على تفككه وانقسامه وضعفه وتؤدى فى النهاية إلى انحلاله وزواله، فربا الديون يؤدى إلى انتشار الحقد والكراهية فى المجتمع، كما يؤدى إلى ارتفاع الأسعار وتفاقم الأزمات الاقتصادية .

القسم الثاني الربا الخفي وهو ربا البيوع، ويسمى ربا السنة أى الربا المحرم بالسنة، أو من خلال أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – والتى تزيد عن عشرين حديثا، يقول ابن العربى "وحرم عليهم الربا وكانوا يفعلونه وحرم عليهم أكل المال بالباطل وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه، ثم إن الله – سبحانه وتعالى – أوحى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يلقى إليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن جائزا، فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة فى كل مقتات، وثمن الأشياء مع الجنس متفاضلا، والحق به بيع الرطب بالتمر، .." [5] .

وتظهر أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – أشكالا عديدة من الربا الخفى، لم تكن معروفة من قبل، يمكن حصرها فى نوعين هما :

الأول : ربا الفضل : وهو بيع المال الربوى بجنسه متفاضلا[6] .

الثاني : ربا النساء : ويحدث في حالتين :

الأولى : بيع المال الربوي بجنسه مؤجلا .

الثاني : بيع المال الربوي بغير جنسه مؤجلا .

وفيما يلي عرض لأهم أحاديث الربا الخفى، ومناقشة الفقهاء لها :

1 - روى مسلم فى صحيحه عن أبي سعيد الخدرى، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء"[7]. وفى رواية عبادة بن الصامت "فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[8] .

2 - عن أبي سعيد الخدرى قال جاء بلال بتمر فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أوه، عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به .."[9] وفى رواية أخرى "بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا" وللحديث روايات أخرى عديدة .

3 - عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدراهم بالدرهمين :[10] .

4 - عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[11] .

قال النووي " قد أجمع المسلمون على تحريم الربا فى الجملة وإن اختلفوا فى ضابطه وتفاريعه .. ونص النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الأحاديث على تحريم الربا فى ستة أشياء، الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح .. وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا، وذلك كبيع الذهب بالحنطة .. وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوى بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز

التفرق قبل التقايض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة، وعلـــى أنـــه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد "[12] .

وبإمعان النظر في الأحاديث المتقدمة يمكن ملاحظة ما يلي :

1 – إن هذه الأحاديث تتناول الأصناف الستة ببعضها البعض ولا تتحدث عن إقراضها أو هبتها أو غير ذلك، فالمبادلة هنا بمعنى البيع، كما فى قولـــه – صلـــى الله عليه وسلم – " فبيعوا كيف شئتم "، وفى قوله " لا تبيعوا الذهب بالذهب " .

2 – إن هذه الأحاديث وغيرها من الروايات المماثلة تتناول الأصناف الســـتة فقط، ولا تتعداها إلى غيرها، فهل يعنى ذلك أن الربا الخفي لا يظـــهر إلا ببيـــع هـــذه الأصناف الستة فقط؟ هذا هو رأى أهل الظاهر الذين يقفون عند ظاهر النصوص، أمـــا غيرهم من الفقهاء فيرون أن الربا يتعدى هذه الأصناف إلي ما يشاركها فـــى العلـــة، ولكنهم اختلفوا فى العلة اختلافا كبيرا، تبعا لاختلاف بيئاتهم، واختلاف أعراف النـــاس في طريقة بيع ومبادلة هذه الأصناف، بين الوزن أو الكيل أو العدد أو الادخار أو غـــير ذلك من العلل والتى تختلف باختلاف الأعراف والأزمان، يؤكد ذلك أن الإمام الشـــافعي عندما كان فى العراق كان يرى العلة فى الأصناف الأربعة غير الذهب والفضة هـــي الطعم مع الكيل، فلما عاش في مصر رأى أن العلة هي الطعم فقط [13] .

ويرى باحث معاصر أن العلة في الأصناف الستة هي كونها ضرورية إضافة إلى قابليتها للحفظ والتخزين، ولذلك يمكن ان يقاس عليها كل سلعة ضروريـــــة قابلـــة للحفظ والتخزين [14] .

ويرى باحث آخر من المعاصرين[15] أن العلة في النقدين هي الثمنية المطلقة، وفي الأقوات الأربعة هي المالية والمثلية، فكل ما كان مالا مثليا إذا بيع بجنسه بزيـــادة يكون فيه ربا، وذلك لأن الإنتاج الآلي الحديث أصبح يخرج المنتجات متشـــابهة ممـــا يجعلها مثلية، بخلاف ما كان عليه الحال فى الإنتاج اليدوي والقديم، وهذا هو الـــرأى الأرجح، والله أعلم .

وهذه العلة تقبل التطبيق الواسع على كل مال يكون مثليا إذا بيع بمال آخر مثله، سواء كان مأكولا أم غير مأكول، مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مزروعا .. الخ .

المبحث الثاني : نظرات اقتصادية في حكمة تحريم ربا الفضل

إن الإسلام ما حرم شيئا إلا وفيه ضرر على الناس عظيم، فالشريعة كلها مصلحة، وانطلاقا من هذه القاعدة، يمكن النظر إلى الأضرار الاقتصادية للربا، والتي يعترف بها كل منصف، ومن ذلك ارتفاع الأسعار، والبطالة والكساد، وغيرها من الأزمات الاقتصادية، وإذا كانت هذه الأضرار واضحة في حالة ربا الديون (النسيئة)، فإنها ليست بنفس درجة الوضوح فى حالة ربا الفضل، ويرجع ذلك إلى أن إباحة ربا الفضل يؤدى إلى إباحة ربا النسيئة وبالتالى زيادة الأضرار الناجمة عنه، وهذا ما قال به الإمام ابن القيم وغيره من الفقهاء الذين يعتبرون تحريم ربا الفضل سدا للذريعة، كيلا يتخذ جواز التفاضل عند اختلاف الجنسين ذريعة إلى ربا النسيئة، [16]، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن توضيح بعض المعاني الاقتصادية في الموضوع، في النقاط التالية :

أولا : الحث على استخدام الموارد الاستخدام الأمثل [17]

إن الذهب والفضة خلقا لوظيفة محددة، كما أن الأقوات خلقت لوظيفة محددة أيضا، وكذلك سائر الموارد التى سخرها الله - عز وجل - للإنسان، وأن استخدام أي مورد في غير وظيفته الأساسية يعتبر تعديا، لأنه يؤدى إلى آثار سيئة على الإنسان والبيئة .

ومن جهة أخرى، وكما قال الإمام ابن القيم[18] "وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة فى الأثمان بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة فى الأقوات بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات" .

فالأثمان مقصودها أن تكون وسيطا للمبادلة ومعيارا للقيم فإذا أصبحت محلا للمتاجرة بها فقط، فان ذلك يؤدى إلى فساد أمر الناس، فإذا كان لا بد من مبادلتها ببعضها البعض، فلا يجوز الزيادة، ولا بد أن تكون المبادلة بالمثل وفى الحال، حتى

تبدو المبادلة وكأنه لا فائدة فيها، وفى الحقيقة فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يستطيع أن ينهى عن مبادلة هذه الأصناف بمثلها مطلقا، ولكنه أراد أن يبين الربا الخفى، ومواطنه، حتى يحذر منه الناس ولا يقربوه .

فعندما يباع النقد بالنقد متفاضلا فمعنى هذا أن هناك زيادة غير مشروعة، زيادة فى الوزن أو أفضلية في الجودة، لا يستحقها أحد الطرفين، حتى لو وجد تراض بين الطرفين، فإن هذا الرضا لا اعتبار له فى المبادلات المالية غير المشروعة.. وأن هذا الرضا ناجم إما عن غش أو خديعة أو غفلة من أحد الطرفين ولا مبرر لتسامح أحد الطرفين في حقه في مثل هذه الحالة، لأن التسامح له مواطنه المشروعة، وهذا الموطن ليس منها .

ومن جهة أخرى فإن في استخدام السلعة في الوظيفة الأساسية التي وجدت من أجلها، تقليلا لتكلفة الفرصة البديلة إلى أدنى حد ممكن، كما ان فيها استخداما أمثل للموارد، إضافة إلى انسجام مع النواميس الفطرية والطبيعية، بما يؤدى إلى الاتساق والتوازن، والأذى ينعكس بالاستقرار والرفاهية على حياة الإنسان .

ثانيا : زيادة سرعة دوران النقود وزيادة حجم المبادلات [19]

إن اتخاذ النقود محلا للمتاجرة بها دون أن ينتقل بواسطتها سلع أو خدمات، معناه تعطيل لهذه النقود، وبالتالى تضييق للمبادلات الحقيقية فى المجتمع، وعرقلة للإنتاج وزيادة للبطالة.. الخ، أما توجيه النقود إلى وظيفتها الحقيقية، فمعناه زيادة سرعة دوران النقود - بزيادة عدد مرات انتقالها من شخص إلى آخر - وبالتالي زيادة حجم المبادلات، وزيادة للتشغيل والعمالة، ومن ثم زيادة للإنتاج .

ثالثا : سد ذرائع ربا الديون

إن الشريعة الإسلامية لم تحرم شيئا إلا وقد أغلقت كافة المنافذ التي توصل إليه، ومن ذلك ربا الديون، فقد أغلقت الشريعة كافة المنافذ الموصلة إليه، ومنها ربا الفضل وربا النساء، فالزيادة في بيع المال الربوي بجنسه إذا أبيحت فإنها تكون سببا

لإباحة ربا الديون فيما بعد، ولو سمح بالربا القليل أو بالحصول على الربا بطرق غير مباشرة أو سمح بالمنافذ للربا لأدى ذلك إلى التعامل بالربا من أوسع أبوابه، ولنمت في الناس عقلية المرابين وتقوى بهم الجشع وداء الاستزادة [20] .

يقول ابن القيم : "فمنعهم من ربا الفضل لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين - ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين الدرهمين، اما فى الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك - تدرجوا بالربح المعجل فيهما إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة وهى ذريعة قريبة جدا: [21] .

فإذا سمح ببيع دينار بدينارين فورا، أو درهم بدرهمين فورا، فما المانع أن يسمح بذلك مؤجلا، وإذا سمح به مؤجلا فهو عين ربا النسيئة .

رابعا : حماية جمهور المستهلكين، وسد الحاجات الأساسية

إن معظم المستهلكين يجهلون القيم الحقيقية للسلع، سواء التى يريدون بيعها أو شراءها، وأن منع المبادلة فيه حماية للمستهلكين من الاستغلال أو الوقوع فريسة سهلة بأيدي أصحاب النفوس المريضة، يقول الدكتور نور الدين العتر " فجاء تحريم الشارع الحكيم للتفاضل في الصنف الواحد بمثابة إصلاح للنظام الاقتصادي الموجود آنذاك، وليخدم جمهور الناس وينقذهم من أحابيل المحتالين، بأن وضع في أيديهم مقاييس بسيطة لتقويم السلع المختلفة، وبذلك وفر عليهم كثيرا من الوقت الذى كان يضيع في النزاع حول الفروق النوعية للسلع المتبادلة، والتي جعلتها المبادلة سلعا نقدية، وحماهم من الغبن الذي كثيرا ما كان يقع نتيجة جهلهم بخفايا هذه الأمور" [22] .

ومن وجهة أخرى فإن الأمر ببيع الصنف الردىء بالنقود ثم السماح بشراء الصنف الجيد بالنقود معناه، وجود فئة من الناس تحتاج الصنف الأدنى، خاصة عندما يكون سعره منخفضا ويشبع نفس الحاجة التي يشبعها الصنف الأفضل، ولذلك فلا مبرر لجعل كافة الأصناف جيدة، وبالتالي حرمان فئة الضعفاء والمحتاجين من السلع الأساسية بسبب ارتفاع أثمانها .

خامسا : التأكيد على أن سعر السوق هو المعيار العادل

إن الأمر ببيع الصنف الردىء بالنقود ثم السماح بشراء الصنف الجيد بالنقود، معناه أن سعر السوق هو المعيار، وذلك في ظل تفاعل قوى العرض والطلب بحرية في الأسواق، وقيام ولى الأمر بالإشراف المباشر من أجل ضمان عدم وجود احتكار أو تواطؤ .

سادسا : تضييق عمليات البيع بالمقايضة[23]

إن الإسلام يحث على اختيار الأفضل والأكثر يسرا ومصلحة للمسلمين، في كافة المجالات، ومن ذلك فى مجال المبادلات التجارية، فمن المعروف ان عملية المقايضة تكتنفها صعوبات عديدة، مثل عدم توافق الرغبات، وعدم قابلية كثير من السلع للتجزئة، وعدم وجود نسب مبادلة لكثير من السلع.. الخ، وهذه الصعوبات تؤدى دائما إلى عرقلة التجارة، ومن أجل التغلب عليها كان لا بد من حصرها وتضييقها ومحاولة منعها .

ولذلك جاء هذا الحديث يضع شروطا ثقيلة على عملية المقايضة بالسلع الأساسية، من أجل الحد من مبادلتها ببعضها البعض من جنسها أو غير جنسها .

سابعا : التأكيد على أهمية السلع الأساسية

إن تحديد الرسول – صلى الله عليه وسلم – للأصناف الستة كأجناس ربوية يؤكد أهمية هذه السلع فى ذلك العصر وفى كل عصر فهذه هى السلع الأساسية الضرورية لاستمرار الحياة وتقدم البشرية، وقد يقول قائل: فأين الماء والهواء؟ وفي الحقيقة فإن الماء والهواء هما أهم السلع على الإطلاق، ولكنها تتميز بالوفرة، خاصة الهواء والذى يعتبر سلعة غير اقتصادية - لا تحتاج إلى جهد للحصول عليها - أما الماء فالأصل فيه الوفرة، ولكن عبث الإنسان وكفره النعمة افقده هذه الميزة، وجعله سلعة تباع وتشترى على مستوى الدول .

وتشترك الأصناف الستة في درجة أهميتها، وعدم إمكانية الاستغناء عنها أو إيجاد البدائل لها مهما تطور الزمان واختلفت عادات الناس وطرق معاشهم .

فالذهب والفضة أثمان المبيعات ووسائط المبادلات في كافة العصور والمجتمعات، ومهما اخترع الإنسان من معايير للقيمة كالعملات الورقية والوحدات الحسابية فإن الذهب والفضة هما الملجأ في أوقات الأزمات والحروب، لأنهما نقود بالخلقة، كما سماهما الفقهاء .

أما القمح فهو السلعة الأساسية الأولي التي يعتمد عليها الإنسان في طعامه، وهو المصدر الأول لإمداد الإنسان بالكربوهيدرات اللازمة لتزويده بالطاقة .

ويعتبر الشعير السلعة الأساسية الأولي التي تستخدم كعلف للحيوان، والذى يعتمد عليه الإنسان في التزود باللحوم اللازمة لإمداده بالبروتينات الضرورية لبناء الخلايا والأنسجة الحيوية .

أما التمر فقد كان الطعام الأساسي الأول للرسول – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، وهو غذاء متكامل بشهادة علماء التغذية، وكذلك يعتبر الملح سلعة أساسية هامة، لا يمكن الاستغناء عنها .

إن هذه السلع تحتاج لإشراف الدولة من أجل ضمان عدم التعامل الربوى فيها، كما أنها بحاجة إلى الدعم والمساندة من أجل توفيرها بأسعار معقولة، وهذا ما تحاول الحكومات القيام به فى كثير من الدول فى الوقت الحاضر .

المبحث الثالث : نظرات اقتصادية في حكمة تحريم ربا النساء

تقدم فيما سبق أن الربا الخفي يشمل ربا الفضل وربا النساء، وأن ربا النساء يحصل عند مبادلة المال الربوى بغير جنسه متفاضلا مؤجلا، يقول الامام الشاطبي في الموافقات "ثم زاد على ذلك بيع النساء، إذا اختلفت الأصناف وعده من الربا، لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعا"[24].

وقد سمح الرسول – صلى الله عليه وسلم – بمبادلة المال الربوى بغير جنسه متفاضلا بشرط أن لا يكون ذلك مؤجلا، فما هى الحكمة وراء ذلك، ولماذا اشترط التقايض في الحال مع اختلاف الأصناف؟ وما المانع أن تدفع الدراهم الآن ويدفع ما يقابلها من دنانير بعد شهر أو سنة مثلا ؟

إن الحكمة الظاهرة لهذا المنع، هي تغير الأسعار الآجلة للنقود ولسائر السلع، مما يؤدى إلى إلحاق الضرر بأحد الطرفين وبالتالي تولد الحقد والبغضاء في المجتمع .

وإذا كانت هذه الحكمة خافية في القرون الماضية، فإنها واضحة جداً في عصرنا الحاضر، حيث انتشرت أسواق العملات والأوراق المالية، وأصبح البيع والشراء على أساس السعر الحاضر أو السعر الآجل امرا عاديا ومألوفا .

ومن المتفق عليه بين الفقهاء المعاصرين، وما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي أن عملات الدول على اختلاف مسمياتها، دولار، أو ريال أو دينار أو غيرها، هي اجناس ربوية ينطبق عليها ما ينطبق على الذهب والفضة، ومن هنا لا يصح مبادلة الدولار بالريال إلا يدا بيد، كما اشترط الحديث .

وأن الناظر في أيامنا هذه إلى الصفحات الاقتصادية فى جرائدنا اليومية، يجد قائمة بأسعار العملات على أساس السعر الآجل بعد شهر أو ثلاثة أو ستة شهور.. الخ، وأن من يتفحص الاسعار المعلنة للدولار والجنية الاسترلينى، على سبيل المثال، على أساس السعر الآجل، يجد الاختلاف فى السعر عن السعر الحاضر يمثل الفرق بين سعر الفائدة فى كل من البلدين، وهو ربا كما اشار اليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – قبل أربعة عشر قرنا، يقول الدكتور سامي حمود[25] "وهكذا فقد جاءت الأيام تحمل صك الإقرار على خلود شريعة الرحمن.. فمن كان يدرى أن هذه القواعد التى تقبلها البدوى فى صحرائه وطبقها على صاع تمر بتمر تعود لتبدو فى هذا القرن العشرين، وكأنما قد صيغت خصيصا لتنظيم أمر هذه الأسواق المقامرة في لندن ونيويورك وجنيف وفرانكفورت، ولتكون أمامنا الدليل الناطق على ان هذا الانسان محتاج لهداية الرحمن" .

ومن ربا النساء أيضا بيع المال الربوى بجنسه متماثلا مؤجلا، إن عملية مبادلة دينار بدينار مؤجلا لا تتصور إلا على أنها قرض، يستحق المقرض فيها الثواب من الله تعالى، فإذا لم تكن هذه العملية قرضا، وإنما كانت بيعا فما ربح البائع وما

النفع الذى يعود عليه؟ إذا تصبح العملية عبثا، حيث لا يجني البائع أي ربح ولا يكـون له ثواب من الله، ولا مكان في الإسلام للعبث، ولذلك لا تصح عملية البيع .

كما أن عدم وجود نفع للبائع يعتبر مدخلا للشيطان لكى يطالب بالزيادة وعندئذ يوجد ربا الفضل، ولذلك حث الرسول – صلى الله عليه وسلم – على أن تكون العملية يدا بيد، حتى تبدو وكأنه لا فائدة فيها، وبالتالى ينعدم هذا النوع من التبايع، وقد كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – بإمكانه أن ينهى عن هذه العملية مطلقا، ولكنه أراد أن يبين للناس مواطن الربا الخفى فيتجنبوها، كما أراد أن يبين أن لا مكان في الإسلام للعبث .

يقول الإمام أبو حامد الغزالي [26] "وأما بيع الدرهم بدرهم يماثله فجائز مـن حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل مهما تساويا ولا يشتغل به تاجر، فإنه عبث يجـرى مجرى الدرهم على الأرض وأخذه.. وأما إذا باع درهما بدرهم مثله نسيئة فإنما لم يجز ذلك لأنه لا يقدم على هذا إلا متسامح قاصد الإحسان في القـرض وهـو مكرمـة لا مندوحة عنه، لتبقى صورة المسامحة فيكون له حمد وأجر، والمعارضة لا حمد فيـها ولا أجر فهو أيضا ظلم" .

فالقرض عقد إرفاق أما البيع فعقد معاوضة، يغلب فيه المشاحنة والاختـلاف وإيثار المصلحة الشخصية بخلاف القرض، فإن فيه تزكية نفس المقـرض، وتفريـج كرب الناس، إضافة لما فيه من تشغيل وزيادة إنتاج[27].

الخلاصة وأهم النتائج

لا أدعى في هذه العجالة أنني قد أوفيت الموضوع حقه، فالموضوع شـائك، وقـد اجتهد فيه العلماء قديما وحديثا، وأدلى كل بدلوه، ومع ذلك فإن الحكمة الحقيقيـة لا يعلمها إلا الله، ونظرا لأن موضوع الربا له خطورته وآثاره السيئة على الاقتصـاد بالدرجـة الأولى، فقد أوضحت الدراسة بعض الجوانب الخفية فى الموضوع والتـى من أهمها ما يلي :

1. أن الإسلام عندما منع ربا الفضل، فإنه بذلك يحمى طائفة ذوى الغفلة مـن أن يخدعوا، كما يحمى طائفة ذوى الفطنة والخبث من ظلم أنفسهم ومن الإصابـة

بداء الجشع والاستغلال وتكون العقلية الربوية، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يحمى المجتمع من مبادلات لا مصلحة فيها .

2. إن في تحريم ربا الفضل دعوة للاستخدام الأمثل للموارد، فالنقود لها وظائفها، وكذلك الأقوات، فمن شكر النعم أن تستخدم الموارد فيما خلقت له .
3. إن في تحري ربا الفضل دعوة لتجنب الخسارة والهدر والتبديد، ودعوة للأخذ بسعر السوق كمعيار عادل، إضافة إلى تجنب تقلبات الأسعار، وتضييق نطاق التعامل بالمقايضة .
4. إن في تحريم ربا النساء حماية من آثار التقلبات المستمرة فى أسعار العملات والذهب والفضة .
5. إن في تحريم ربا النساء دعوة إلى اغتنام الثواب من خلال عقد النية على الإقراض مقابل الثواب الأخروي بدل البيع المؤجل الذى لا معنى له إلا القرض .

هذه بعض الوجوه التى أظهرها البحث، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله، وحسبي أنني حاولت أن أفتح الباب لمزيد من الدراسات والبحوث .

المراجع والهوامش

(1)- قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بمكة المكرمة عام 1402، أن الورق النقدي نقد قائم بذاته، كما يعتبر أجناسا مختلفة، وبذلك يجرى فيه الربا بنوعيه كما يجرى فى الذهب والفضة..انظر :

المنيع، عبد الله، الورق النقدى، ط2، الرياض، مطابع الفرزدق، 1984، ص143 .

(2)- ابن القيم، محمد بن ابى بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الجيل، د.ت، 154/2 .

(3)- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت، 241/1 .

(4)- هارون، عبد السلام، تهذيب سيرة ابن هشام، بيروت، دار الفكر، د.ت، ص44 .

(5)- ابن العربي، أبو بكر، المرجع السابق، 243/2 .

(6)- اختلف الفقهاء فى تعريف ربا الفضل تبعا لاختلافهم فى العلة، فعرفه ابن عابدين بأنه "فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال" انظر :

ابن عابدين، محمد امين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر، 1966، 184/4 .

(7)- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووى، القاهرة، المطبعة المصرية بالأزهر، د.ت، رواه مسلم فى كتاب المساقاة، باب الربا، 11/ 4.

(8)- نفس المصدر السابق، 14/11 .

(9)- نفس المصدر، 22/11 .

(10)- نفس المصدر، 11/11 .

(11)- نفس المصدر، 9/11 .

(12)- نفس المصدر، 9/11 .

(13)- نفس المصدر، 9/11 .

(14)- المصري، رفيق، مصرف التنمية الاسلامى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981، ص173 .

(15)- حمود، سامى، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، عمان، مطبعة الشرق، 1982، ص 178 .

(16)- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دمشق، دار الفكر، 1989، 678/4 .

(17)- يعتبر استخدام الموارد هو الاستخدام الأمثل في علم الاقتصاد عندما يؤدى أى تغيير في طريقة الاستخدام إلى خفض الإنتاج أو زيادته .

بكرى، كامل، وآخرون، الموارد واقتصادياتها، بيروت، دار النهضة العربية، 1986، ص18 .

(18)- ابن القيم، المرجع السابق، 159/2 .

(19)- سرعة دوران النقود هي: عدد مرات انتقال النقود من يد إلى أخرى خلال سنة، كما تمثل العلاقة بين المقدار الكلي للنقود المطروح في التداول وبين العدد الكلي للصفقات التي تتم بهذا المقدار في فترة زمنية معينة، فإذا كان عدد الصفقات (س) ومقدار النقود (ص) فإن سرعة تداول النقود هي س/ص، انظر :

عمر، حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، جدة، دار الشروق، 1979، ص123 .

(20)- المودودي، أبو الأعلى، الربا، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1979، ص 95-96 .

(21)- ابن القيم، المرجع السابق، 155/2 .

(22)- العتر، نور الدين، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1978، ص96 .

(23)- نفس المصدر، ص99 .

(24)- الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات، بيروت، دار المعرفة، د.ت، 41/4 .

(25)- حمود، سامي، المرجع السابق، ص123 .

(26)- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، د.ت، 92/4 .

(27)- شبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفاس، 1996، ص22. نقلا عن الشيخ عبد الله دراز على هامش الموافقات .